الضمانات الادارية والقضائية لحماية الحقوق الوظيفية للعاملين في العتبات المقدسة

اسم الباحث: د. داود محبى

استاذ مساعد ، قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة قم ، قم ، ايران

Mohebbi.David@gmail.com

اسم الباحث: ايمن عبد الامير عزيز ناجي

طالب دكتوراه، قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة قم ، قم، ايران

aymnalmwswy87@gmail

الكلمات المفتاحية: الضمانات الإدارية، العتبات المقدسة، الضمانات القضائية، القضاء الإداري

كيفية اقتباس البحث

محبى، داود ، ايمن عبد الامير عزيز ناجي ، الضمانات الادارية والقضائية لحماية الحقوق الوظيفية للعاملين في العتبات المقدسة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Administrative and Judicial Safeguards for Protecting the Employment Rights of Workers at the Holy Shrines

Researcher's Name: Dr. David Mohebbi
Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran
***Researcher's Name: Ayman Abdul-Amir Aziz Naji**
Department of Public Law, college of Law, University of Qom, Qom, Iran

Keywords : Administrative safeguards, Holy Shrines, judicial safeguards, administrative judiciary.

How To Cite This Article
Mohebbi, David , Ayman Abdul-Amir Aziz Naji, Administrative and Judicial Safeguards for Protecting the Employment Rights of Workers at the Holy Shrines,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the administrative and judicial safeguards designed to protect the employment rights of personnel working at the Holy Shrines in Iraq, outlining the legal and regulatory framework governing this distinct category of employees. The study addresses the issue arising from the unique legislative status of the Holy Shrines—which possess legal personality and enjoy financial and administrative independence under Law No. 19 of 2005—raising questions regarding the adequacy of administrative grievance and judicial appeal mechanisms in protecting staff against arbitrary decisions, particularly when compared to conventional civil servants. The study aims to analyze the relevant legal provisions and internal regulations of the Shrines, define the nature of the employment relationship, and evaluate the effectiveness of available protective measures. It employs a descriptive-analytical approach to

assess the legal texts and a comparative approach to relate them to general principles of administrative law. The study concludes that, while the Iraqi legislator granted the Shrines' administration broad powers to regulate personnel affairs through internal bylaws, this unique status does not exempt them from judicial oversight; the administrative judiciary retains jurisdiction to review the legality of decisions affecting these employees. Furthermore, the study identifies weaknesses in certain internal administrative grievance mechanisms, making recourse to the judiciary a crucial option for safeguarding rights. The study recommends unifying the employment regulations governing the Holy Shrines under a comprehensive law and establishing independent quasi-judicial committees within the Shrines to resolve disputes amicably prior to litigation. It also emphasizes the need to raise staff awareness regarding available appeal mechanisms to ensure job stability and procedural fairness.

المستخلص

تتناول هذه الدراسة الضمانات الإدارية والقضائية الكفيلة بحماية الحقوق الوظيفية للعاملين في العتبات المقدسة في العراق، مبيّنةً الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذه الفئة الوظيفية الخاصة. تكمن مشكلة الدراسة في الخصوصية التشريعية للعتبات المقدسة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥، مما يثير تساؤلات حول مدى كفاية آليات التظلم الإداري والطعن القضائي في حماية منتسبيها ضد القرارات الادارية المخالفة للقانون مقارنة بموظفي الخدمة المدنية التقليديين. تهدف الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية واللوائح الداخلية للعتبات، وتحديد طبيعة العلاقة الوظيفية، وتقييم فاعلية وسائل الحماية المتاحة للعاملين، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتقييم النصوص، والمنهج المقارن لربطها بالقواعد العامة في القانون الإداري، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، اهمها أن المشرّع العراقي منح إدارة العتبات سلطات واسعة في تنظيم شؤون منتسبيها عبر لوائح داخلية، إلا أن هذه الخصوصية لا تعفيها من الرقابة القضائية، حيث يختص القضاء الإداري بالنظر في مشروعية القرارات الصادرة بحقهم. كما بينت الدراسة وجود ضعف في بعض الآليات الإدارية الداخلية للتظلم، مما يجعل اللجوء إلى القضاء خياراً أساسياً لحفظ الحقوق، وتوصي الدراسة بضرورة توحيد القواعد الوظيفية للعتبات المقدسة في قانون جامع، مع تعزيز الوعي القانوني للعاملين بآليات الطعن المتاحة لضمان الاستقرار الوظيفي والعدالة الإجرائية.

اولا : التعريف بموضوع البحث

إن موضوع " الضمانات الادارية والقضائية لحماية الحقوق الوظيفية للعاملين في العتبات المقدسة" يبحث في تداخل القانون الإداري مع الخصوصيات الدينية والمؤسساتية المرتبطة بالعتبات المقدسة في كل من العراق وإيران، ويعرف هذا الموضوع بأنه دراسة تحليلية مقارنة تهدف إلى تحديد الطبيعة القانونية للقرارات التي تصدرها إدارات العتبات المقدسة، سواء كانت تلك القرارات تنظيمية أو وظيفية أو مالية، ومدى خضوعها لاختصاص القضاء الإداري، مثل محكمة القضاء الإداري العراقية وديون العدالة الإدارية الإيرانية .

يستند التعريف بهذا الموضوع إلى فرضية موازنة دقيقة؛ من ناحية، تتمتع العتبات بخصوصية واستقلالية تنظيمية نظراً لمكانتها الروحية، ومن ناحية أخرى، تصدر عنها قرارات تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق الأفراد والموظفين والمتعاملين معها، مما يتطلب خضوعها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، لذا، يسعى هذا البحث إلى تفكيك التشابك التشريعي وتوضيح الحدود الفاصلة بين استقلالية الإدارة الدينية وضرورة الرقابة القضائية لحماية الحقوق من التعسف.

ثانيا: اشكالية البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في الخصوصية التشريعية والمركز القانوني الذي تتمتع به العتبات المقدسة في العراق بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥، وعلى الرغم من منح المشرّع لهذه المؤسسات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري لإدارة شؤونها بكفاءة، إلا أن هذا الاستقلال أدى إلى نشوء نظام قانوني وظيفي خاص يحكم منتسبيها، متمثلاً بلوائح داخلية تختلف في أحكامها وضماناتها عن قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العامين، وتثور الإشكالية القانونية هنا حول مدى كفاية وفواعية الضمانات الإدارية والقضائية الممنوحة لهؤلاء العاملين في مواجهة السلطة التقديرية الواسعة لإدارات العتبات، ويظهر هذا التحدي بوضوح في مجالات التعيين، والترفيع، وتوقيع العقوبات الانضباطية أو إنهاء الخدمة، فالغموض الذي يكتنف الطبيعة القانونية لقرارات العتبات ومدى خضوعها الكامل لرقابة قضاء الإلغاء والتعويض، يثير تساؤلاً جوهرياً، هل يمتلك هؤلاء العاملون ملاذاً قانونياً يضمن حمايتهم من القرارات التعسفية ويحقق لهم الاستقرار الوظيفي؟ إن غياب إطار قانوني موحد ومقنن يفصل بين الخصوصية الدينية والإدارية للعتبات وبين الحقوق الدستورية الأصيلة للمنتسبين، يخلق فجوة تطبيقية قد تؤدي إلى إهدار الضمانات الوظيفية، مما يستدعي دراسة تحليلية لتأصيل هذه الحماية وإرساء مبادئ المشروعية والعدالة الإجرائية.

ثالثا :اهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والتطبيقية، بالنظر إلى المكانة الدينية والقانونية المتميزة للعتبات المقدسة في العراق، تبرز الأهمية النظرية في ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تؤصل للمركز الوظيفي لمنتسبي العتبات، حيث يسعى البحث إلى إثراء المكتبة القانونية عبر تفكيك الخصوصية التشريعية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥، وتحديد الطبيعة القانونية لعلاقة هؤلاء العاملين بالإدارة، ومدى خضوعها لقواعد القانون الإداري العام، أما من الناحية التطبيقية، تظهر الأهمية في تقديم قراءة عملية لمدى فاعلية الضمانات الإدارية والقضائية المتاحة لحماية الحقوق الوظيفية (كالرواتب، والترقيات، وضمانات التحقيق الانضباطي) ضد أي تعسف محتمل، وتزداد هذه الأهمية في ظل اتساع الهياكل الإدارية للعتبات وضخامة أعداد عامليها، مما يجعل الاستقرار الوظيفي ركيزة أساسية لضمان جودة الخدمات المقدمة، كما يوفر البحث لصنّاع القرار والقضاة رؤية قانونية واضحة تساهم في سد الثغرات اللائحية، وإرساء توازن دقيق بين استقلال العتبات وحقوق منتسبيها.

رابعا: منهج البحث

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة ، يتبع هذا البحث المنهج يقوم على استخدام مناهج علمية تتمثل بالمنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن.

خامسا: هيكلية البحث

على وفق ما تقدم فإن الدراسة سترتكز على مبحثين الأول يتضمن المفاهيم، وينقسم الى مطلبين وكل مطلب الى فرعين ، المطلب الأول مفهوم الضمانات الادارية والقضائية ، حيث تضمن الفرع الأول تعريف الضمانات الادارية

، و الفرع الثاني تعريف الضمانات القضائية ، وتضمن المطلب الثاني مفهوم العتبات المقدسة وطبيعتها القانونية

، تضمن الفرع الأول منه مفهوم العتبات المقدسة، و الفرع الثاني الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة، والمبحث الثاني بعنوان الضمانات الادارية والقضائية المقررة لحماية الحقوق الوظيفية للعاملين في العتبات المقدسة ، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تصدرها العتبات المقدسة في العراق وايران ، وينقسم الى مطلبين وكل مطلب الى فرعين ، وخلصنا الى خاتمة ونتائج وتوصيات.

المبحث الأول

المفاهيم

تعدّ الضمانات الإدارية والقضائية الركيزة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، وتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، لا سيما في المؤسسات ذات الخصوصية الدينية والقانونية كالعتبات المقدسة. تكتسب هذه الضمانات أهمية استثنائية عند تطبيقها على العتبات المقدسة، نظراً لما تتمتع به هذه الأماكن من مكانة روحية وتاريخية رفيعة في نفوس المسلمين، فضلاً عن دورها الاجتماعي والاقتصادي المتنامي، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الأطر المفاهيمية والقانونية التي تحكم هذا الموضوع؛ حيث نناقش في المطلب الأول مفهوم الضمانات الإدارية والقضائية من خلال استعراض تعريفاتها القانونية والفقهية، وبيان دورها في رقابة أعمال الإدارة ومنع التعسف، وفي المطلب الثاني، ننتقل لبيان مفهوم العتبات المقدسة وتحديد طبيعتها القانونية في التشريع العراقي، لمعرفة مدى ملاءمة هذه القواعد القانونية لخصوصيتها الروحية والإدارية، وكيفية توفيق المشرّع بين حماية هذه المقدسات وضمان سير المرافق العامة التابعة لها وفقاً للقانون.

المطلب الأول

مفهوم الضمانات الادارية والقضائية

الفرع الأول: تعريف الضمانات الادارية

تُعرَّف ضمانات العمل الإدارية لحماية حقوق الموظفين بأنها مجموعة من الوسائل القانونية والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة، والتي تلتزم بها الإدارة (الجهة المسؤولة) بهدف حماية الموظف العام وضمان حقوقه المالية والمعنوية أثناء العمل وبعد انتهاء العلاقة الوظيفية، هذه الضمانات تكون أول خط دفاع للموظف ضد التصرفات التعسفية من قبل الإدارة، مما يساعد على خلق بيئة عمل مستقرة ومثمرة تساهم في نجاح الأداء العام للمؤسسة، وتتميز هذه الضمانات بأنها تُطبق داخل الهيكل الإداري دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء في البداية، مما يجعلها وسيلة سريعة ورخيصة لحل النزاعات المتعلقة بالعمل وتجاوز الخلافات بشكل ودي وقانوني.(١)

تتواجد أنواع متعددة من هذه الضمانات لتشمل جميع المراحل التي يمر بها الموظف العام؛ حيث تبدأ هذه الرعاية منذ التعيين من خلال ضمان تكافؤ الفرص والكفاءة في تولي الوظائف العامة بعيداً عن المحسوبية، وتستمر طوال فترة العمل عن طريق حماية حقوقه المالية مثل الرواتب والعلاوات، بحيث تكون محمية قانونياً من أي انتهاك أو خصم إلا ضمن الحدود المسموح بها

قانوناً، كما تشمل الضمانات حقه في الترقية والوظائف القيادية اعتماداً على معايير موضوعية مثل الأقدمية والكفاءة وتقييم الأداء، والذي يجب على الإدارة أن تطلع الموظف عليه وتمنحه الحق في الاعتراض إذا شعر أنه عُومل بطريقة غير عادلة، وتعتبر هذه العملية الإدارية أداة مهمة لتصحيح الأخطاء قبل أن تزداد المشاكل للموظف والنظام الإداري.(٢)

تظهر أهمية الضمانات الإدارية بشكل خاص في المجال التأديبي، حيث يُحاط الموظف العام بمجموعة من الإجراءات التي تحميه وتمنع أي تجاوز إداري عند محاسبته عن المخالفات، من أهم هذه الضمانات التزام الإدارة بمبدأ قانونية المخالفات والعقوبات، فلا يُعاقب الموظف إلا بناءً على قاعدة قانونية محددة، ويجب أن يتم تحقيق مكتوب يضمن حق الدفاع للموظف، والاطلاع على الملفات والمستندات المتعلقة بحالته، والاستماع لشهادات الشهود الذين يدافعون عنه، كما تحتاج اللجان التحقيق إلى تقديم أسباب قراراتها والعقوبات التي تُفرض لضمان تناسبها مع مدى الخطأ المرتكب، وتجنب العقوبات التعسفية أو الانتقامية التي تستهدف الموظف بسبب أسباب شخصية.

أيضاً، يُعتبر "التظلم الإداري" أساساً هاماً في نظام الضمانات الإدارية، وهو عبارة عن طلب يقدم من الموظف إلى الإدارة التي اتخذت القرار أو إلى الجهة العليا، يطلب فيه مراجعة قرار إداري أثر سلباً على مركزه الوظيفي، سواء كان يتعلق بالنقل، أو الندب، أو حرمان من مكافأة، أو عقوبة تأديبية، يمنح هذا الإجراء الإدارة فرصة لمراجعة قراراتها وتصحيح أخطائها بشكل ذاتي، مما قد يؤدي إلى سحب أو تعديل القرار الخاطئ، وهو ما يوفر حماية سريعة ومرنة لحقوق الموظفين ويقلل من عدد القضايا في المحاكم، مع السعي لتحقيق توازن عادل بين حاجة الإدارة للفعالية والاستمرارية وحماية حقوق الموظفين وحرياتهم الأساسية.(٣)

الفرع الثاني: تعريف الضمانات القضائية

تعتبر الضمانات القضائية التي تهدف إلى حماية حقوق الموظفين في القانون المعاصر عبارة عن: "مجموعة من القواعد والإجراءات التي يضعها المشرع بناءً على الدستور والتشريعات، وتُشرف عليها جهة قضائية مستقلة وغير متحيزة الهدف منها هو مراقبة تصرفات الإدارة وقراراتها المتعلقة بالموظف العام، للتأكد من صحتها، وإلغاء أي قرار يتضمن تجاوزات، وتعويض الأذى الناتج عنها، من أجل تعزيز سيادة القانون وحماية الوظيفة العامة من التعسف"، يرى المتخصصون في القانون الإداري أن هذه الضمانات تعتبر الملاذ الأخير لحماية الموظف العام؛ إذ أن الضمانات الإدارية تهتم بالمراقبة الداخلية، بينما تأتي المراقبة القضائية كجهة خارجية مستقلة لديها القدرة على إلزام الإدارة قانونياً، مما يمنعها من تجاوز حقوق الموظفين الثابتة.(٤)

تعتمد الأسس القانونية لهذه الضمانات على مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وهو المبدأ الذي يجب أن يخضع له الجميع، سواء كانوا حكاماً أو محكومين، حيث يوجد قواعد عامة ومجردة، يرى الفقه الإداري أن الإدارة ليس لديها سلطة مطلقة على موظفيها، بل إن سلطتها محددة بخدمة المصلحة العامة، إذا كانت القرارات الإدارية كالتعيين أو الترقية أو النقل أو التأديب خارج هذا الإطار، يمكن للموظف اللجوء للقضاء لاستعادة حقوقه، هذه الضمانة لها أساس قانوني في الدساتير التي تمنع "تحصين" أي قرار إداري من المراقبة القضائية، حيث يتفق المتخصصون على أن الحق في اللجوء للقضاء هو حق دستوري أساسي لا يمكن للمشرع العادي إلغاؤه أو تقييده، لأن غياب الرقابة القضائية يفتح الباب أمام الإدارة للتجاوز على حقوق الموظفين.(٦)

في مجال الفقه الإداري، تنقسم الرقابة القضائية لحماية الحقوق الوظيفية إلى شكلين رئيسيين، الأول هو "قضاء الإلغاء" الذي يُعتبر الوسيلة الأكثر قوة لحماية مشروعية العمل الحكومي. تُعرف دعوى الإلغاء بأنها دعوى موجهة ضد القرار الإداري الخاطئ وليس ضد الإدارة بشكل شخصي، حيث يطلب الموظف إلغاء ذلك القرار ومحو آثاره القانونية. يقوم القاضي بفحص خمسة عناصر لهذا القرار (الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، والغاية)؛ فإذا وجد أن الإدارة عاقبت موظفاً بدون سبب قانوني، أو نقلته بطريقة غير عادلة تعتبر تجاوزاً للسلطة، فإن القاضي يلغي القرار بأثر رجعي، مما يجبر الإدارة على إعادة الموظف إلى منصبه السابق وكأن القرار لم يكن، وهذا يُعتبر أعلى مستويات الحماية لحقوق الموظف.(٧)

أما الشكل الثاني من الضمانات القضائية، فهو "قضاء التعويض" أو القضاء العادل، الذي يهدف إلى تعويض الأضرار التي تصيب الموظف نتيجة قرارات أو أفعال إدارية خاطئة، يشير الخبراء القانونيون إلى أن إلغاء القرار الخاطئ قد لا يكون كافياً لإزالة جميع الآثار السلبية التي لامست الموظف، كفقدان فرصة الترقية أو حرمانه من الرواتب والمزايا المالية لفترات طويلة؛ هنا يأتي دور المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ، مما يتيح للموظف المطالبة بتعويض مالي عادل يغطي الأضرار التي تعرض لها، يتطلب هذا المسار القانوني إثبات ثلاثة عناصر رئيسية، خطأ الإدارة، الأذى المؤكد الذي تعرض له الموظف، وعلاقة مباشرة بين الاثنين، مما يحقق حماية مالية ومعنوية متكاملة لكرامة الموظف ومكانته المالية.(٨)

على المستوى الإجرائي والتشريعي، تتمتع المنازعات الإدارية بضمانات شكلية تم تحديدها في الفقه لضمان توازن القوى بين الموظف (الطرف الأضعف) والإدارة (الطرف الأقوى التي تمتلك سلطة عامة)، تشمل هذه الضمانات تأكيد حق الدفاع، وضرورة مواجهة الخصوم بالأدلة والدفوع، وعلانية الجلسات لضمان عدالة شفافة، فضلاً عن إلزام القاضي الإداري بتقديم أسباب واضحة

ومقنعة لقراراته بناءً على الحجج التي استند إليها لصالح الموظف أو دعم قرار الإدارة كما ينص القانون على ضمانة "تعدد درجات التقاضي"، مما يسمح للموظف بالطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية (مثل محكمة قضايا الموظفين) أمام المحاكم الإدارية العليا، مما يعد ضمانة قانونية لتصحيح الأخطاء في تطبيق القانون.(٩)

يتفق فقهاء القانون العام على أن الضمانات القضائية ليست مجرد نصوص قانونية ثابتة، بل أدوات مهمة لتحقيق توازن بين مصلحتين، مصلحة الإدارة في إدارة المرافق العامة بكفاءة، ومصلحة الموظف في الحفاظ على استقراره المهني والحياتي، ويصل الفقه إلى أن استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية هو الضمانة الحقيقية لكل هذه الضمانات، بدون قاضي إداري مستقل ، تبقى الحقوق المقررة قانونياً مجرد نصوص لا قيمة لها، بينما يؤدي تفعيل هذه الرقابة القضائية إلى تعزيز ثقة الموظفين، مما يحفزهم على تحسين أدائهم الوظيفي، ويضمن كذلك الحفاظ على احترام الدولة ومؤسساتها القانونية.(١٠)

المطلب الثاني

مفهوم العتبات المقدسة وطبيعتها القانونية

الفرع الأول: تعريف العتبات المقدسة

اولا: تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح اللغوي والشرعي

أ: تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح اللغوي

العتبة تعني الجزء العلوي من الباب الذي يتم الدخول عليه، وقد يشار أيضاً إلى الجزء السفلي، وقد سميت العتبة بهذا الاسم لأنها ترتفع عن الأرض المنبسطة، وهناك أشكال عديدة للعتبة مثل الخشب أو البلاط الذي يُمشى عليه او الدرج، كلمة عتب تعني الدرج، وعندما تقول عتب عتبة تعني أنك تستخدمها، وكل درجة خشبية تُعتبر عتبة، ويمكن أن يطلق لقب العتب على المرتفعات من الجبال، وتستخدم أيضاً للإشارة إلى المكان الذي ترغب في الصعود إليه.(١١)

ثانيا: تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح الشرعي

استخدم الشيخ جعفر كاشف الغطاء مصطلح العتبة عند الحديث عن أحكام الحيض، حيث لا يجوز عبور العتبات المقدسة دون التوقف بها، خاصة في مقام النبي، ومن خلال قراءة فتاوى الفقهاء حول الأماكن الطاهرة حيث يدفن الأئمة، نجد أنهم غالباً ما يستخدمون كلمات مثل المشهد أو المرقد أو الحضرة أو الضريح وغيرها.

المشهد يعني التجمع من الناس ويشير إلى الأمكنة التي يتواجد فيها الناس، وقد استخدم لتعني الأضرحة المقدسة، والكلمة تعكس المعاينة، وتعني المكان الذي شهد فيه حدث ما، لذا يمكن لكل المواقع التي اتصلت بالإمام علي أن تُدعى بمشاهد الإمام علي "عليه السلام".(١٢)

أما المرقد فتعني مكان النوم أو القبر، والكلمة تشير لمكان الخلود أو السكون، لذا فالمرقد هو مكان النوم ويقارب من الحقيقة، لكن استخدام كلمة المرقد للبناء فوق القبر ليس دقيقًا، لأن المرقد هو اسم آخر للقبر نفسه، اما الحضرة كلمة تشير إلى الحضور، وهو عكس الغياب، ويمكن القول إن "في حضرة فلان" تعني أنه حاضر، أما الحرم فهو المكان الذي لا يمكن انتهاكه، وقد جاء في القرآن الكريم أنه "جعلنا حرماً آمناً" وهذا يعني أن الحرم له قدسية خاصة ولا يجوز التعدي عليه.(١٣)

أما كلمة الضريح، فهي تشير إلى الفتحة الموجودة في وسط القبر، بينما اللحد يقع على الجانب، ويعتبر الضريح جزءًا من القبر، أو يمكن أن يُفهم أحيانًا أنه يعني القبر بالكامل، أو هو قبر بدون لحد، الضريح هو المكان الذي يتم حفره للميت، أما الضريح للميت، فهو يُضرح بحفر مكان له، الضريح المقدس في رأي الفقهاء هو قبور الأنبياء والرجال الصالحين .

بالنسبة للروضة، فهي المنطقة الخضراء أو الحديقة الجميلة، وهي المكان الذي يتجمع فيه الماء بسبب كثرة النباتات. وقد قال رسول الله إذا رأيتم روضة من جنات الجنة، اذهبوا إلى هناك، وعندما سُئل عن معنى الروضة، قال إنها أماكن المؤمنين.(١٤)

الكلمات المذكورة لا تحدد مكانًا معينًا بدقة، بل هي أقرب إلى العمومية، المكان الذي يضم الناس ويعبر عن المشهد ليس له معايير محددة، كل ما كان قريباً من القبر يُسمى محضرًا للناس، وكذلك يمكن أن يُطلق على الروضة أو الصحن، وقد يمتد هذا الوصف ليشمل المدينة بأكملها في أوقات الزيارات، اليوم يُشار إلى مدينة النجف بمشهد الإمام علي ومدينة طوس في خراسان بمشهد الإمام الرضا "عليهم السلام"، وبالتالي، لا يمكن اعتبار كلمة مشهد دالة على شيء جامع لكل الأفراد، كذلك الحال بالنسبة للحرم، بينما حرم رسول الله له حدود واضحة، فإن الأمر مختلف بالنسبة لمواقع أخرى مثل الأماكن المقدسة.

عندما نتحدث عن مكان ممنوع، يكون الباب من الأماكن الأولى المحددة بالتحريم، كما جاء في قوله تعالى: "وأتوا البيوت من أبوابها"، لذا فإن الباب يشمل العتبة، العتبة تُعتبر حرما وحرمًا يُحتوى داخل السور، بينما تُعتبر الحريم ما يحتاج إليه الزوار، وهذه الكلمات لم يتقيد الفقهاء في استخدامهم لها في الأحكام المتعلقة بهذه الأماكن المقدسة، باستثناء أحكام الطهارة، ويفصلون بين المشهد والضريح والصحن والمشهد دون تعقيد في المعاني، رغم أن الفقهاء يستخدمون غالبًا

مصطلح المشهد، إلا أنهم أيضًا يتحدثون عن المراقد أو الأضرحة والأماكن المقدسة، بما فيها العتبات، ورغم أن لكل من هذه الكلمات معنى خاص، فإن الفقهاء يوضحون الفروقات فيما بينها عند وضع الأحكام الشرعية.(١٥)

نظرًا لأن أضرحة الأئمة تُعتبر مقدسة، وهم أنوار الله ورسل الخير، فإن أبوابهم وعتباتهم لها مكانة خاصة، كما أن طقوس الزوار والمحبين الذين يكرمون هذه الأضرحة تنبع من إيمان عميق، وتوسعت مع الزمن لتشمل جميع الأضرحة تحت اسم العتبات، مما جعل هذا الاسم أكثر شمولاً.

ثالثا: تعريف العتبات المقدسة في الاصطلاح القانوني

إن القوانين التي صدرت عن إدارة العتبات المقدسة قدمت تعريفاً لها رغم اختلاف إدارتها، من المهم تقديم هذا التعريف لأن العراق يعتبر موطناً أثر التاريخ والروحانية، إذ يحتضن العديد من الأئمة الطاهرين وأبناء الأئمة والأنبياء والقديسين، سيساعد هذا التعريف على فهم ما إذا كانت جميع هذه المواقع هي العتبات المقدسة أم أنها تشمل أماكن معينة فقط لم يقدم القانون الملغي لإدارة العتبات المقدسة تعريفاً محددًا للعتبات.(١٦)

بموجب المادة التاسعة من هذا القانون، سمح للحكومة بوضع الأنظمة التي تسهل تنفيذ هذا القانون، وهذا أدى إلى صدور نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لعام ١٩٦٩.

حددت هذه الأنظمة العتبات المقدسة بأنها تشمل الأضرحة التي تحتوي على قبور الأئمة، والمحيط بها في الروضة الحيدرية في النجف، والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء، بالإضافة إلى الروضة الكاظمية والروضة العسكرية في سامراء، بما في ذلك جميع ضريح الأئمة في تلك الأماكن، سواء داخل أو خارج أسوار الروضة، وشمل هذا النظام ستة عشر ضريحاً، بالإضافة إلى غيرها المرتبطة بالعتبات المقدسة.(١٧)

ومع إصدار قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية رقم ١٩ لعام ٢٠٠٥، أُلغي القانون السابق الخاص بإدارة العتبات لعام ١٩٦٦ ونظام العتبات لعام ١٩٦٩ بموجب المادة ٢١ التي ألغت كذلك نظام العتبات رقم ٢٥ لعام ١٩٨٤ وقانون إدارة العتبات، عرف هذا القانون العتبات المقدسة على أنها المباني التي تضم مراقد أهل البيت، والمرافق المرتبطة بها في النجف وكربلاء والكاظمية وسامراء، بما في ذلك مرقد العباس في كربلاء.(١٨)

وعلى هذا الأساس، استخدم قانون إدارة العتبات المقدسة لعام ٢٠٠٥ مصطلح العتبات فقط، دون استخدام أي تعبيرات أخرى لهذه الأماكن المقدسة، مما يشير إلى التوافق مع العرف والفقه

الإسلامي، وكون العراق يحتوي على ستة من الأئمة المعصومين، فإن قانون العتبات المقدسة لعام ٢٠٠٥ اعتبر الأماكن التي تحتوي على أضرحتهم فقط هي العتبات المقدسة، دون سواها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة

صدر قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) تحت عنوان (قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة)، عرفت هذا القانون هذه المزارات الشيعية الشريفة بأنها الأماكن التي تحتوي على قبور مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل ابن زياد والسيد محمد ابن الإمام الهادي، بالإضافة إلى الحمرة الشرقي والحمرة الغربي والقاسم الحر وأبناء مسلم "عليهم السلام" وغيرهم من نسل الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام المنتمين إلى مدرسة أهل البيت (ع) في شتى أنحاء العراق، وقد أطلق عليها اسم المزارات الشيعية الشريفة .(١٩)

أشار هذا القانون إلى المزارات الشريفة كنموذج، وليس كقائمة شاملة، من خلال الجملة الأخيرة في تعريفه لها، التي تشير إلى "وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام المنتمين إلى مدرسة أهل البيت (ع) في مختلف أنحاء العراق"، وبذلك، اعتبر قانون العتبات المقدسة الحالي الأماكن التي تحتوي على قبور الأئمة الستة المعصومين الموجودين في العراق بالإضافة إلى ضريح الإمام العباس (ع) كجزء من العتبات.

أما بالنسبة لقانون العتبات الجديد (قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة) لسنة (٢٠٠٥)، فهو يختلف عن قانون العتبات القديم لسنة (١٩٦٦)، حيث اعتبر القانون القديم في المادة (٢) المراقد مثل مرقد كميل ابن زياد في النجف ومرقدي مسلم وميثم التمار في الكوفة والحمرة الشرقي والحمرة الغربي والسيد محمد في ناحية بلد ومرقد أبناء مسلم في المسيب من ملحقات العتبات، بينما أطلق عليها القانون الجديد رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) اسم المزارات الشيعية الشريفة، ويكون الإشراف عليها مسؤولية مديرية إدارة العتبات، التي تم تشكيلها وفقاً للمادة (١) من قانون العتبات المقدسة الملغي .(٢٠)

كتب العديد من الكتاب عن الأضرحة المقدسة للنبي محمد (ص) وأئمة أهل البيت (ع) وأبناء الأئمة والأولياء الصالحين وصحابة رسول الله (رض)، وقد أطلقوا عليها اسم "المقامات" لأنها واحدة من الكلمات التي يمكن استخدامها لوصف هذه الأماكن، لا يزال الناس يستخدمون هذا المصطلح، لكن يعتبر استخدامه غير دقيق في كثير من الأحيان، بعد أن حددنا الكلمات المناسبة لهذه الأماكن واختلافاتها، يصبح من المهم أن نفهم أصل كلمة "المقام" من خلال الرجوع إلى معاجم اللغة .(٢١)

المرقد والضريح تعني مكان النوم والراحة، حيث يتم عادة وضع المتوفى على جانبه في القبر، أما كلمة "المقام" (بالفتح) وجمعها "مقامات"، فتشير إلى ، المرتبة ، مكان الإقامة ومدة وجودها ، لذا، المقام يقابل كلمة المشهد وقد تشير إلى كافة المعاني التي ذُكرت سابقًا تعني أن المكان الذي يبقى فيه الشخص فترة طويلة يُعتبر مقامًا له، والجمع هو مقامات، المقام يشبه كلمة المشهد لأنه يدل على نفس المعاني.(٢٢)

أما قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية المهم، لم يتناول هذه الكلمة عند تعريفه للعتبات المقدسة، وأيضًا عند تعريفه للمزارات الشريفة، على الرغم من أن مصطلح المزار يمكن أن يحتوي على المقامات، فإنه لم يشمل هذه الأماكن باعتبارها مزارات، بناءً عليه، قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) لا يتضمن الإشارة إلى المقامات.(٢٣)

بالنسبة للقانون السابق بشأن العتبات رقم (٢٥) لعام ١٩٦٦ ونظام العتبات رقم (٢١) لعام ١٩٦٩، فلم يوضح طبيعة العتبات بشكل صريح، لكن قانون العتبات تضمن نصوصًا تؤكد أن طبيعة العتبات تنتمي إلى الأوقاف، مثل ما جاء في المادة (١) التي تنص على تأسيسها في ديوان الأوقاف وارتباطها بإدارة العتبات المقدسة، تأسيس إدارة للعتبات في ديوان الأوقاف هو دليل على أنها تعتبر من الأوقاف، وهذا يتوافق مع قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لعام ١٩٦٦ المعدل، حيث جاء في المادة (٤) أن تعيين القائم على وقف العتبات المقدسة يتم بقرار من محكمة الأحوال الشخصية وفق الشروط المحددة في الوقفية.(٢٤)

المبحث الثاني

الضمانات الادارية والقضائية المقررة لحماية الحقوق الوظيفية للعاملين في العتبات المقدسة

تثير الطبيعة القانونية الخاصة للعتبات المقدسة، باعتبارها كيانات ذات استقلال مالي وإداري وترتبط بجهة قطاعية محددة، تساؤلات جوهرية حول ماهية القواعد والإجراءات التي تحمي المنتسبين إليها من تعسف الإدارة أو الانحراف بسلطتها التقديرية، بناءً على ذلك، يسعى هذا المبحث إلى البحث في هذه المنظومة الحمائية عبر مطلبين رئيسين؛ نخصص المطلب الأول لاستعراض الضمانات الإدارية المتاحة للعاملين داخل الهيكل الإداري للعتبات، بدءاً من لجان التحقيق والتظلمات وحتى الرقابة الذاتية للأمانات العامة. وفي المطلب الثاني، نسلط الضوء على الضمانات القضائية، من خلال بيان آليات لجوء هؤلاء العاملين إلى المحاكم المختصة (كقضاء الموظفين والقضاء الإداري) لطلب إلغاء القرارات المعيبة أو التعويض عنها، وصولاً لتقييم كفاءة هذه الحماية الجبرية.

المطلب الأول

الضمانات الادارية

قامت الدول بتوقيع اتفاقيات ومعاهدات دولية لحماية الأماكن الدينية المقدسة، لذلك فهي تلتزم بتضمين مواد في دساتيرها لحماية هذه الأماكن، لحماية العتبات المقدسة يوجد جانبين، الأول هو أنها أماكن دينية يجب حمايتها وصيانتها، والثاني هو أنها جزء من الشعائر الدينية وأن الذهاب إليها وأداء الطقوس فيها يعد جزءاً من حرية الاعتقاد تعتبر هذه الحرية واحدة من المبادئ الأساسية التي تتضمنها الدساتير في الدول المتحضرة، حيث ينص هذا المبدأ على حق كل فرد في إيمان ما يشاء من ديانات وعقائد ، ولا يحق لأية سلطة التدخل في هذا إلا إذا كان يتعارض مع النظام العام أو حقوق الآخرين، ومن المهم أن تكون هناك ضمانات قانونية تحمي هذا الحق.(٢٥)

واحترام الأماكن المقدسة ينطلق من احترام الدين ذاته، فهي تعد جزءاً من العقيدة في كل ديانة، وقد أولت القوانين أهمية لحماية المقدسات الدينية، وأحد أهم هذه القوانين هو الدستور، الذي يعتبر الأساس القانوني للدولة، عندما يتضمن الدستور نصوصاً لحماية المقدسات، فإن ذلك يمنحها مكانة خاصة ويحمينا من أي انتهاك سواء من الدولة أو الأشخاص، وفي دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبعد الاعتداءات التي تعرضت لها العتبات المقدسة في الماضي، جاء الدستور ليعزز الحماية لهذه الأماكن، حيث ورد في المادة ١٠ أن العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق هي كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بحمايتها وضمان ممارسة الشعائر فيها بحرية، هذه الحماية للعتبات المقدسة جاءت إضافة للحماية العامة لأماكن العبادة في المادة ٤١ من الدستور، التي تنص على أن الدولة تكفل حرية العبادة وحماية أماكنها، توفير الحماية لهذه الأماكن يعد من أهم واجبات الدولة، فلا يتعلق الأمر فقط بحمايتها بل بحماية حضارة كاملة.(٢٦)

بعد أن كفل الدستور حماية العتبات المقدسة والأماكن الدينية الأخرى، أكد في المادة ١٠ من الدستور العراقي على حرية أتباع كل دين أو مذهب في إدارة الأوقاف وشؤونهم ومؤسساتهم الدينية، ويجب تنظيم ذلك من خلال القانون، لكنها في نفس الوقت فصلت الإدارة الأمنية عن التنظيمية وأسندتها للدولة، حيث نصت على أنه يجب على الدولة حماية الأماكن وحرية العبادة يرى البعض أنه يجب أن تكون الإدارتين موحدتين وتمنحا لأتباع الدين، حيث لا فائدة من هذا الفصل، أثبتت التجارب كفاءة المؤسسات الدينية في حماية المقدسات، فعندما فشلت الحكومة في حماية العتبة العسكرية في سامراء، نجحت المؤسسات الدينية في حماية العتبات المقدسة في

كربلاء والنجف والكاظمية، حيث استقبلت ملايين الزوار في المناسبات الدينية، ولكن، على الرغم من نجاح المؤسسات الدينية في حماية العتبات، لا يجب أن تكون وحدها مسؤولة عن ذلك، بل يجب أن يكون هناك تعاون بينها وبين الحكومة وفقاً للأحكام الشرعية والقانونية.(٢٧)

تستند الإدارة في المواقع المقدسة بالعراق إلى خاصية شرعية وقانونية مستمدة من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية رقم ١٩ لعام ٢٠٠٥، تتداخل القواعد الفقهية مع القوانين العملية لتكون شبكة من الضمانات الإدارية التي تحمي حقوق العاملين وتضمن استقرارهم في العمل .

تبدأ هذه الحماية قبل صدور أي قرار تأديبي، إذ تقوم إدارات العتبات، مثل العتبة العلوية والحسينية والعباسية والعسكرية، باتباع خطوات تحقيق إداري شفافة، فلا يمكن فرض أي عقوبة تأديبية إلا بعد تشكيل لجان تحقيقية رسمية تسأل الموظف، وتستمع لأقواله، وتتيح له فرصة كاملة لتقديم دفاعه القانوني ، مما يمنع أي إساءة في استخدام السلطة الإدارية.(٢٨)

ولتعزيز هذه الحماية، تظهر الضمانات التي تأتي بعد قرار التأديب كوسيلة تصحيحية مهمة، إذا شعر الموظف بأن القرار غير عادل، فإن اللوائح الداخلية تضمن له حق تقديم تظلم رسمي إلى الأمانة العامة للعتبة أو لديوان الوقف الشيعي، وهو إجراء إداري يسمح بمراجعة القرار وتعديله أو إلغائه قبل اللجوء إلى القضاء.

ولا تتوقف الضمانات عند الإدارة فقط؛ بل تستمر لتتواصل مع النظام القضائي، إذ يضمن النظام القانوني للعاملين في المواقع المقدسة حق الطعن في القرارات التأديبية أمام محكمة قضاء الموظفين، هذا الامتداد القضائي يوفر للموظف حماية قوية لفحص مشروعية القرار الإداري من حيث الشكل والاختصاص والمحتوى، مما يضمن التوافق بين الإجراءات الإدارية في هذه المؤسسات الروحية ومعايير العدالة والإنصاف القانوني، ويحقق توازنًا دقيقًا بين استمرار الخدمة وحماية كرامة وحقوق العاملين فيها.(٢٩)

المطلب الثاني

الضمانات القضائية

تمثل الضمانات القضائية وسائل لحماية حقوق الموظفين في العتبات المقدسة في العراق، وتعتبر عامل أساسي لتحقيق العدالة في العمل، تساعد هذه الضمانات على منع أي تجاوز من الإدارة وتحمي الحقوق القانونية للعاملين في هذه المؤسسات الخاصة، تتداخل هذه الضمانات عن طريق قوانين وإجراءات قانونية معروفة، انطلاقًا من أن العتبات هي مؤسسات دينية وحضارية لها شخصية قانونية واستقلال مالي وإداري .

تحصل الحماية القضائية لموظفي العتبات المقدسة على خصوصيتها من طبيعة وضعهم الوظيفي الخاص، بناءً على قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الذي صدر في عام ٢٠٠٥، يعتبر الموظف الذي تم تعيينه ضمن الملاك الدائم للعتبة موظفًا عامًا يخضع لقوانين الخدمة المعمول بها في الدولة، وهذا يعني أن أي نزاع ينشأ بين الموظف وإدارة العتبة يمكن أن يُنظر فيه أمام القضاء الإداري، لذا، فإن القرارات التي تصدر من الأمانة العامة للعتبة أو ديوان الوقف الشيعي تخضع للمراجعة القضائية، وتتأكد من مطابقتها للقوانين.(٣٠)

تعد محكمة قضاء الموظفين، التي تتبع مجلس الدولة العراقي، الجهة ذات الاختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة من موظفي العتبات المقدسة بشأن القرارات الإدارية والانضباطية، يكفل الدستور العراقي حق التقاضي لكل العاملين في مختلف القطاعات، وبالتالي، إذا فرضت إدارة العتبة أي عقوبة تأديبية على الموظف، فإنه يمكنه الاعتراض أمام هذه المحكمة، تتأكد المحكمة من سلامة القرار المطعون فيه خلوه من المشكلات القانونية، مما يحمي الموظفين من استغلال السلطة.(٣١)

حدد المشرع العراقي شروطًا لقبول الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين، تتطلب اتباع مجموعة من الإجراءات والمواعيد التي لا يمكن تجاوزها، يبدأ ذلك بأن يقوم الموظف الذي تضرر بتقديم تظلم إلى الهيئة التي أصدرت القرار خلال ٣٠ يومًا من تبلغه بالقرار، ويجب على الإدارة الرد على التظلم خلال ٣٠ يومًا من تقديمه، إذا تم رفض التظلم، سواء بشكل حقيقي أو سواءً مر الوقت دون رد، يحق للموظف تقديم طعن قضائي أمام محكمة قضاء الموظفين خلال ٣٠ يومًا إضافيًا، ويعتبر الالتزام بهذه المواعيد أمرًا مهمًا لأنه يؤثر على النظام العام، ويؤدي عدم الالتزام بها إلى رفض الدعوى وفقدان الحق في الحصول على الحماية القضائية.(٣٢)

تتعدى الضمانات القضائية محكمة قضاء الموظفين لتصل إلى الهيئات القضائية العليا في الدولة، لا تعد القرارات التي تصدر من محكمة قضاء الموظفين نهائية بمجرد صدورها؛ بل يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا التابعة لمجلس الدولة خلال ٣٠ يومًا من تاريخ صدور الحكم، تقوم المحكمة الإدارية العليا بمراجعة كيفية تطبيق القوانين من قبل المحكمة الأدنى، بالإضافة إلى ذلك، تسهم المحكمة الاتحادية العليا بشكل غير مباشر في حماية تلك الحقوق من خلال مراقبتها القانونية على القوانين المتعلقة بالعتبات، مما يضمن عدم إصدار أي قانون يحرم موظفي العتبات من حقهم في اللجوء إلى قاضيهم، وفقًا للمبدأ القانوني الذي يمنع تحصين أي قرار إداري من الطعن.(٣٣)

لا تقتصر الحماية القانونية للموظفين في الأماكن المقدسة على القضايا الانضباطية خلال فترة العمل فقط، بل تشمل أيضاً الحقوق المالية والتقاعدية بعد انتهاء فترة الخدمة، وفقاً لنظام العمل في العتبات والمزارات الشيعية، يحصل الموظفون على حقوق التقاعد حسب قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لعام ٢٠١٤، وفي هذا السياق، تخرج القضايا المتعلقة بالتقاعد عن نطاق محكمة قضاء الموظفين لتتم معالجتها أمام جهة قضائية متخصصة وهي مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين ، هذه المجموعة من الاختصاصات القضائية تضمن حماية شاملة للموظف، حيث تفصل بين القضايا التشغيلية وبين الحقوق التقاعدية المكتسبة، مما يعزز نظام العدالة القضائية الذي يغطي موظف العتبة المقدسة منذ بداية عمله وحتى بعد تقاعده.(٣٤)

يرى الباحث أن منظومة الحماية المقررة للعاملين في العتبات المقدسة تشكّل نموذجاً فريداً يوازن بين الخصوصية الروحية والالتزام القانوني المؤسساتي ويتجلى نجاح هذه المنظومة في التكامل الوثيق بين الضمانات الإدارية السابقة واللاحقة للقرار، وبين الرقابة القضائية ، فالتحقيق الإداري الإلزامي يمثّل خط الدفاع الأول لحفظ كرامة المنتسب وحقه في الدفاع، بينما تفتح التظلمات باباً للمراجعة الذاتية داخل المؤسسة قبل اللجوء للمحاكم، ومع ذلك، يكمن الضمان الحقيقي والأقوى في الرقابة القضائية التي تبسطها محكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا، هذه الرقابة تخرج بمنتسبي العتبات من دائرة القرارات التقديرية المطلقة للإدارة إلى مظلة المشروعية وسيادة القانون، مما يضمن لهم استقراراً وظيفياً يعكس قدسية المكان وعدالته.

الخاتمة:

تأسيساً على ما تقدم، يشكل نظام الضمانات الإدارية والقضائية للعاملين في العتبات المقدسة في العراق الاساس في بناء بيئة وظيفية مستقرة ومتوازنة تليق بقدسية هذه المؤسسات ومكانتها الروحية والوطنية وقد كشف هذا البحث عن مدى التداخل البنيوي والتكامل التشريعي بين خصوصية الإدارة الدينية الممنوحة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥، وبين الالتزام الحتمي بسيادة القانون والرقابة القضائية التي تبسطها محكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا، إن حماية حقوق الموظف داخل العتبة ليست مجرد ترف قانوني، بل هي التزام شرعي ينسجم مع مبادئ العدالة الإسلامية، وضمانة دستورية لمنع أي تعسف أو غلو في استعمال السلطة الإدارية

ومن خلال هذه الدراسة، اتضح أن تفعيل التحقيق الإداري الشفاف وتكريس مدد التظلم الوجوبية يمثلان صمام أمان يسبق الخصومة القضائية ويسهم في حل النزاعات، ومع ذلك، فإن الإبقاء على نوافذ الطعن القضائي مفتوحة ومحصنة ضد أي تقييد يظل الحصن الأخير الذي

يلوذ به المنتسب لتصحيح الانحراف في السلطة، وختاماً، فإن الارتقاء بهذه المنظومة الحمائية يتطلب مراجعة مستمرة للأنظمة الداخلية وسد الثغرات التشريعية، بما يضمن صون كرامة العاملين واستقرار مراكزهم القانونية والمالية بالتوازي مع تحقيق أهداف العتبات السامية.

اولا : النتائج

١. يُكيف منتسبو العتبات المقدسة (المعينون على الملاك الدائم) بصفة "موظفين عموميين"، وتخضع منازعاتهم الوظيفية لولاية القضاء الإداري العراقي بشكل كامل

٢. تُعد الضمانات الإدارية السابقة لفرض العقوبة (كالتحقيق واستجواب الموظف) إجراءات جوهرية يترتب على إغفالها بطلان القرار الإداري الانضباطي.

٣. يشترط القانون قبول الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين بوجوب التظلم أمام الأمانة العامة للعتبة أو ديوان الوقف الشيعي خلال المواعيد الحتمية .

٤. تبسط محكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا رقابتها القانونية على القرارات الصادرة من إدارة العتبات، مما ينفي عنها صفة التحصين الإداري

٥. تمتد الحماية القضائية لما بعد الخدمة من خلال اختصاص "مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين" بنظر النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون التقاعد الموحد على منتسبي العتبات

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما توصل إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بالآتي:

١. يجب إقرار وتسهيل فرص استثمار أموال العتبات، بالإضافة إلى إعداد برامج استثمار تتماشى مع توجيهات المرجعية الرشيدة والأطر القانونية والمصلحة العامة، دون التعارض مع المقصد الأصلي للواقف.

٢. تعديل المادة الأولى من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) ينص على تأسيس دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة في ديوان الوقف، مما يمنحها الشخصية المعنوية.

٣.إن تحقيق التوازن بين جوانب العتبات وتدخل الحكومة يتطلب اعتماد نظام الوظيفة المؤقتة للمحافظة على حقوق موظفي العتبات، لذا، يجب إقرار حقوق جديدة لهم وصياغة قوانين جديدة تتماشى مع نظام التقاعد لمشتركي صندوق التقاعد لمنتسبي العتبات، يتعين توفير رواتب مجزية تتلاءم مع أقرانهم من موظفي دوائر الدولة، بما يتناسب مع خطورة العمل الذي يقومون به والجهد المبذول، مع ما يترتب عليهم من واجبات تواكب قدسية العتبات وتحترم الزائرين مع المحافظة على أموال العتبة وممتلكاتها.

٤. يوصي الباحث بضرورة تدوين كافة اللوائح الداخلية وتوحيدها عبر تشريع موحد ينظم الخدمة تفصيلياً، لضمان سد أي ثغرة قانونية قد تمس حقوق هذه الشريحة المعطاء.

٥. نوصي بإلزامية إشراك أعضاء اللجان التحقيقية في العتبات بدورات قانونية تخصصية بمجلس الدولة لضمان صياغة قرارات خالية من العيوب الشكلية والموضوعية.

٦. نوصي باستحداث قسم مستقل للتظلمات الإدارية يرتبط بالأمين العام مباشرة، تدار من قبل مستشارين قانونيين لضمان الحياد وسرعة البت في تظلمات الموظفين.

٧. نوصي بالنص صراحة في اللوائح على تحديد الصلاحيات الحصرية لفرض العقوبات (كالدرجات العليا من العقوبات) وحصرها برئيس ديوان الوقف الشيعي أو الأمانة العامة بالتنسيق القضائي.

٨. نوصي بإصدار أدلة إرشادية رقمية ومطبوعة توزع على المنتسبين تبين حقوقهم، وواجباتهم، والمدد القانونية الدقيقة للتظلم والطعن القضائي تفادياً لرد الدعاوى شكلاً.

الهوامش

١.ايناس ناجي حمد ، دور العتبات المقدسة في دعم وبناء نظام الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية في تأثير المؤسسات الدينية على التنمية الاقتصادية ، مجلد ٢١ عدد ٣ (٢٠٢٥): مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، ص ٢٢.

٢.غازي فيصل، الوسيط في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠، ص ٧٣.

٣.عزيز كاظم العكيلي ، القانون الإداري والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢١٠.

٤.غازي فيصل، مصدر سابق، ص ٦٢.

٥.غازي فيصل مهدي ، الحدود القانونية لسلطة محكمة القضاء الإداري في العراق، مجلة العدالة، وزارة العدل، بغداد، العدد الثاني، ٢٠٠١، ص ٨٦

٦.عمار تركي السعدون ، الجرائم الماسة بالشعور الديني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ١٤٢١٠هـ، ص ٣١.

٧.غازي فيصل مهدي ، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٨٥م – ١٤٠٦هـ ، ص ٤٨.

٨.قاسم هيال رسن، التراضي في عقد أيجار العقار الموقوف رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون مجامعة بابل ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ ، ص ٩١.

٩.منى جمعة البهادلي، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٧.

١٠.مصطفى أحمد كاظم، النظام القانوني لاستثمار أموال العتبات المقدسة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص ٥٣.
١١.أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون المجلد الرابع دار الخيل بيروت ، ص ٨١.
١٢.الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى مكتب الاعلام الاسلامي فرع خارسان (١٤٢٢ ق – ١٣٨٠ ش)، ص ١٢٣.
١٣.السيد روح الله الخميني، تحرير الوسيلة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار التعارف، بيروت، ١٤٢٤، ص ٩٤.
١٤.جمال الدين ابن منظور، لسان العرب الجزء السادس، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٣م، ص ١٤٧.
١٥.زين الدين العاملي ، الروضة البهية ، مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، ١٤٢٤، ص ٦٧.
١٦.الحسن بن يوسف الحلي، في قواعد الأحكام مع مفتاح الكرامة، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي المجلد التاسع، الطبعة الأولى ، قم المقدسة، ١٤٠٩هـ ، ص ١٦٢.
١٧.الكلبابكائي ، الدر المنضود ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، مطبعة سيد الشهداء ، قم المقدسة، ص٦٠.
١٨.محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، الطبعة الثانية، ص٥١.
١٩.ثامر عبد الحسن العامري ، معجم المراقد والمزارات في العراق، ص ٤٩.
٢٠.جعفر الخليلي ، المدخل الى موسوعة العتبات المقدسة ، الطبعة الثانية مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت ، ١٣٠٧ هـ – ١٩٨٧م، ص ٧١.
٢١.صلاح جبير البصيصي بحث بعنوان الحماية القانونية للمقدسات الدينية"، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص ٨٠.
٢٢.القاضي محمد عبد الناصر الساعدي ، سوائح ومداخلات في فقه الوقف وطرق استثماره في الثقافة الوقفية للعاملين ، الحلقة الأولى ، بغداد ، ٢٠١١، ٤٢.
٢٣.محمد رافع يونس الحيالي ، متولي الوقف ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ٣١.
٢٤.محمد جعفر شمس الدين ، الوقف وأحكامه في الفقه الاسلامي ، دار الهادي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ص١٣٢.
٢٥.عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٣.
٢٦.عبد الرزاق هوبي محمد ، التشريعات في إدارة الأوقاف ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٨٩، ص ٤١.
٢٧.محمد احمد العمر، الدليل لاصلاح الأوقاف مطبعة المعارف ، بغداد ، (١٣٧٦هـ – ١٩٤٨ م) ، ص ٩٦.
٢٨.مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٤.

٢٩.غازي فيصل مهدي ، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٨٥م – ١٤٠٦هـ ، ٥١.

٣٠. إدريس حسن محمد الجبوري ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة) ، ص ٣٥.

٣١.حارث أديب إبراهيم، تقييد ممارسة الحريات الشخصية، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل ٢٠٠٣.، ص ٧٨.

٣٢.زياد خالد المفرجي ، التنظيم القانوني لأدار الأوقاف في العراق رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م ، ص ٦٥.

٣٣.محمد رافع يونس الحيالي ، متولي الوقف رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص ٥١.

٣٤.ندى صالح هادي ، موقف المشرع العراقي من التعيين المؤقت للموظفين ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ١٩٩٩، ص ٤٢.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

١.إبراهيم البيومي غانم الأوقاف والسياسة في مصر ، الطبعة الأولى دار الشروق ، القاهرة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢.ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، جـ ٥، ص ٧٩.

٣.ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، جـ ٤، ص ٣٧٠.

٤.أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون المجلد الرابع دار الخيل بيروت .

٥.ايناس ناجي حمد ، دور العتبات المقدسة في دعم وبناء نظام الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية في تأثير المؤسسات الدينية على التنمية الاقتصادية ، مجلد ٢١ عدد ٣ (٢٠٢٥): مجلة واسط للعلوم الإنسانية.

٦.جعفر الهاشمي ، الوسيط في القضاء الإداري والدستوري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧.جمال الدين ابن منظور، لسان العرب الجزء السادس، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٣م.

٨.الحسن بن يوسف الحلي، في قواعد الأحكام مع مفتاح الكرامة، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي المجلد التاسع، الطبعة الأولى ، قم المقدسة، ١٤٠٩هـ.

٩.حيدر حسين الشمري ، مبدأ المشروعية وضماناته في قضاء مجلس الدولة العراقي، ط١، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢١.

١٠.د. إبراهيم عبد العزيز شيحا المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢

١١.د. إبراهيم محمد العاني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مطبوعات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٥

١٢.د. أبو بكر الخصاف ، أحكام الأوقاف ، طبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ، ١٣٢٠هـ – ١٩٠٤م.
١٣.د. احمد عبد الوهاب السيد ، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي ، الطبعة الأولى مؤسسة بيتر للطباعة ، القاهرة، ٢٠٠٣
١٤.د. أحمد علي الخطيب الوقف والوصايا، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف بغداد، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).
١٥.د. انس الزرقاء الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف ضمن إدارة تتميز وممتلكات الأوقاف
١٦.د. سعاد الشرقاوي ، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية .
١٧.د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٩.
١٨.د. سليمان محمد الطماوي الوجيز في القانون الإداري ، مطبعة عين الشمس ، ١٩٨٦.
١٩.الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ٩٨.
٢٠.زين الدين العاملي ، الروضة البهية ، مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، ١٤٢٤.
٢١.سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (دراسة مقارنة لنظام القضاء الإداري في مصر وبعض البلدان العربية)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٢.السيد روح الله الخميني، تحرير الوسيلة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار التعارف، بيروت، ١٤٢٤.
٢٣.سيد محمد الهاشمي ، الحقوق الدستورية في جمهورية إيران الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار المناهج، عمّان، ٢٠٠٧.
٢٤.الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى مكتب الاعلام الاسلامي فرع خارسان (١٤٢٢ ق – ١٣٨٠ ش).
٢٥.عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٥
٢٦.العكيلي، عزيز كاظم، القانون الإداري والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠١٢.
٢٧.علي حيدر الشمري ، مبدأ المشروعية وضماناته في قضاء مجلس الدولة العراقي، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢١.
٢٨. غازي فيصل مهدي ، الحدود القانونية لسلطة محكمة القضاء الإداري في العراق، مجلة العدالة، وزارة العدل، بغداد، العدد الثاني، ٢٠٠١.
٢٩.غازي فيصل، الوسيط في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠.
٣٠. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٢٠٥.
٣١.الكلبابكائي ، الدر المنضود ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، مطبعة سيد الشهداء ، قم المقدسة.
٣٢.ماهر صالح الجبوري ، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٨.
٣٣.ماهر صالح الجبوري ، القضاء الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٨.
٣٤.مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥.
٣٥.محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، الطبعة الثانية.
٣٦.محمد جعفر شمس الدين ، الوقف وأحكامه في الفقه الاسلامي ، دار الهادي ، بيروت ، الطبعة الأولى.

ثانيا : الأطاريح والرسائل الجامعية :

٣٧.إدريس حسن محمد الجبوري ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة) ،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٣٨.حارث أديب إبراهيم، تقييد ممارسة الحريات الشخصية، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل .٢٠٠٣

٣٩.د. زياد خالد المفرجي ، التنظيم القانوني لأدار الأوقاف في العراق رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م .

٤٠.عمار تركي السعدون ، الجرائم الماسة بالشعور الديني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ١٤٢١٠هـ

٤١.غازي فيصل مهدي ، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٨٥م – ١٤٠٦هـ .

٤٢.قاسم هيال رسن، التراضي في عقد أيجار العقار الموقوف رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون مجامعة بابل ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ .

٤٣.محمد رافع يونس الحيالي ، متولي الوقف رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤٤.ندى صالح هادي ، موقف المشرع العراقي من التعيين المؤقت للموظفين ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ١٩٩٩.

ثالثا : الدساتير والقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الأنظمة الداخلية

٤٥.دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)

٤٦.قانون تعديل قانون إدارة الأوقاف رقم (٣٩) السنة (١٩٤٧) .

٤٧.قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل.

٤٨.قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠)

٤٩.قانون العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٦) المعدل

٥٠.قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة (١٩٦٦) المعدل.

٥١.قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) السنة (٢٠٠٥)

٥٢.نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة (١٩٦٩) المعدل

٥٣.نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠)

Sources and references

First: Books

1.Ibrahim Al-Bayoumi Ghanem Endowments and politics in Egypt , Edition First house sunrise , Cairo 1419 AH ١٩٩٨ - AD.

2.son Fares, Ahmed son Fares, dictionary Measurements the language, Investigation by : Abd peace Mohammed Aaron, house Thought, Beirut, 1979 , Part 5 , p. 79.

3.son perspective ،beauty Religion Mohammed son Makram, tongue Arabs, house Issued, Beirut, Part 4 ، p. 370.

4.my dad Hussein Ahmed son Knight son Zakaria , dictionary Measurements the language investigation And control slave peace Mohammed Aaron Volume Fourth house horses Beirut.
5.Inas Naji Hamad ، role Thresholds Holy in to support Building system Economy Islamic : A Study analytical in impact Institutions religious on Development Al-Eqtisadiah , Volume 21 , Issue :(٢٠٢٥) ٣ Magazine Wasit For science Humanity.
6.Jafar Al-Hashemi ، The mediator in judiciary Administrative And the constitutional one, house Books Legal, Cairo, 2008.
7.beauty Religion son perspective, tongue Arabs Part Sixth, house The hadith, Cairo, 1422 AH ٢٠٠٣ - AD.
8.Hassan son Yusef Jewelry, in rules rulings with key Dignity, investigation institution Publishing Islamic Volume Ninth, Edition First , Get up Holy City, 1409 AH.
9.Haider Hussein Al-Shammari , principle legitimacy and its guarantees in judiciary council State Iraqi, t1 , beautiful Human rights, Beirut, 2021.
10.Dr. Ibrahim slave dear Shiha Principles Constitutional The general public, The house University For printing And publishing, Beirut١٩٨٢ ،
11.Dr. Ibrahim Mohammed Al-Ani , Protection Legal For heritage humanitarian and the environment time Conflicts armed , International law humanitarian Horizons Challenges ، Part the second , Edition First , prints Aleppo human rights , Beirut 2005
12.Dr. Abu Bakr Al-Khasaf , rulings Endowments , edition Diwan general Endowments Egyptian 1320 AH - 1904 AD.
13.Dr. Ahmed slave The Giver Mr. , Protection Constitutional Follow man in judiciary natural , Edition First institution Peter for Printing , Cairo٢٠٠٣ ،
14.Dr. Ahmed on The preacher Endowment And the wills, Edition First, Printing press Knowledge Baghdad ١٣٨٨) ،AH - 1968 AD.(
15.Dr. Anas Blue means Modern To finance investment funds Endowments within administration It is characterized and properties Endowments
16.Dr. Suad Al-Sharqawi ، rate freedoms public and its implications on organization Legal , house Renaissance Arabic.
17.Dr .Suleiman Al-Tamawi , principles the law Administrative , The book the first , house thought Arabic Cairo.١٩٧٩ ،
18.Dr .Suleiman Mohammed Al-Tamawi The Concise in the law Administrative , Printing press eye The sun 1986.
19.Al-Razi, Mohammed son my dad Bakr, selected The authentic ones, library Lebanon, Beirut, 1986 ، p. 98.
20.beautiful Religion Al-Amili , Kindergarten The beautiful , complex thought Islamic , Get up 1424.
21.Suleiman Mohammed Al-Tamawi , judiciary Administrative (Study) comparison For the system judiciary Administrative in Egypt and some countries Arabic) , house thought Arabic, Cairo.١٩٩٦ ،
22.Mr. spirit God Khomeini, release The means, Part the second, Edition First, house Getting to know each other, Beirut, 1424.
23.sir Mohammed Al-Hashemi , Rights Constitutional in Republic Iran Islamic (Study) comparison ، (house Curricula, Amman, 2007.
24.Sheikh Jafar Detector cover , a statement cover on vague Sharia glue , Part the second , Edition First office Media Islamic branch Khorasan (1422 BC ١٣٨٠ - BC . ()Sh. (

25.slave The Most Merciful son Ibrahim Al-Maqdisi, The equipment to explain The mayor, Edition Second, Part the first, house Books Scientific Beirut٢٠٠٥ ،
26.Al-Akeeli ، Aziz Kazim, the law Administrative and censorship Judicial on works Administration ،house Affairs Cultural, Baghdad, 2012.
27.on Haider Al-Shammari ، principle legitimacy and its guarantees in judiciary council State Iraqi, beautiful Human rights, Beirut, 2021.
28. Ghazi Faisal Mehdi , border Legal authority court judiciary Administrative in Iraq, magazine Justice, ministry Justice ،Baghdad, number Second, 2001.
29.Ghazi Faisal ،The mediator in judiciary Administrative (Study) comparison) , house Culture For publication And distribution, Amman, 2010.
30. Al-Fayoumi, Ahmed son Mohammed ،The lamp The Illuminator in strange the explanation The big one, Library Scientific ،Beirut, p. 205.
31.Kalbabkai ، The pearl The stacked , Edition First , Part the first , Printing press sir Martyrs ، Get up Holy.
32.Maher righteous Al-Jubouri , judiciary Administrative (Study) comparison) , house Wisdom For printing And publishing, Baghdad, 2008.
33.Maher righteous Al-Jubouri , judiciary Administrative, house Wisdom For printing And publishing, Baghdad, 2008.
34.glory Religion Mohammed son Yaaqoub Al-Fayruzabadi , Dictionary ocean, institution message, Beirut٨ ،th edition , 2005.
35.Mohammed son Hassan The free Al-Amili , means Shiites to collection Issues Sharia , Edition Second.
36.Mohammed Jafar sun Religion , Endowment and its rulings in Jurisprudence Islamic , house The Guide , Beirut , Edition First.

Second : Theses And the messages University:

37.Idris Hassan Mohammed Al-Jubouri , Freedom religious in Sharia Islamic and systems Legal (Study) (Comparison) , Thesis PhD introduction to college Rights , university The two rivers 1427 AH - 2006 AD.
38.Harith writer Ibrahim, restriction practice freedoms The character, message Master's , college the law, university Babylon , 2003
39.Dr. Ziad immortal Al-Mufarji , organization Legal To manage Endowments in Iraq message Master's introduction to college the law university Baghdad 1423 AH - 2003 AD.
40.Ammar Turkish Al-Saadoun , Crimes Diamond Feeling religious , message Master's , college the law , university Baghdad 14210 AH
41.Ghazi Faisal Mehdi , Personality moral and its applications in Legislation Iraqi , message Master's introduction to college the law, university Baghdad 1985 AD - 1406 AH.
42.Qassem Hayal halter, Consensus in a contract rent Property Detainee message Master's introduction to college the law intercourse Babylon 1430 AH - 2009.
43.Mohammed lifter Younes Al-Hayali , Metwally Endowment message Master's introduction to college the law , university Mosul, 1426 AH - 2005 AD.
44.Nada righteous calm , position The legislator Iraqi from Appointment Temporary For employees ، study comparison , Master's thesis introduction to college Rights , university The two rivers.١٩٩٩ ،

Third : Constitutions and the laws and systems Instructions and decisions Systems Interior

45.constitution Republic Iraq For the year (2005(

46.law amendment law administration Endowments Number (39) Year (1947.(
47.law Conditions Personality Iraqi Number (١٨٨) of the year (١٩٥٩) as amended.
48.law Service Civil Number (24) of the year (1960(
49.law Thresholds Holy No. (25) of the year (1966) amended
50.law administration Endowments Number (64) of the year (1966) as amended.
51.law Thresholds Holy Number (19) Year (2005(
52.system Thresholds Holy No (٢١) .of the year (1969) amended
53.system Those in charge Number (46) of the year (1970(

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١